

Distr.  
GENERAL

A/AC.241/45/Rev.1

3 May 1996

ARABIC

Original: ENGLISH

الجمعية العامة



لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية  
دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني  
من الجفاف الشديد وأو من التصحر وبخاصة  
في أفريقيا

الدورة التاسعة

نيويورك، ١٢-٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦

البند ٢ من جدول الأعمال

مشروع القواعد المالية لمؤتمر الأطراف و هيئاته  
الفرعية والأمانة الدائمة

مذكرة من الأمانة

ترفق طيه، وفقا للمقرر ٤/٨ الذي اتخذته لجنة التفاوض الحكومية الدولية، صيغة منقحة لمشروع  
القواعد المالية لمؤتمر الأطراف و هيئاته الفرعية والأمانة الدائمة.

## توصية إلى مؤتمر الأطراف

### القواعد المالية لمؤتمر الأطراف و هيئاته

#### الفرعية والأمانة الدائمة

إن لجنة التفاوض الحكومية الدولية

إذ تستذكر ولايتها القاضية بالإعداد للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف عملا بقرار الجمعية العامة ٢٣٤/٤٩  
المؤرخ في ٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤،

توصي مؤتمر الأطراف بأن يعتمد، في دورته الأولى، المقرر التالي المتعلقة بالقواعد المالية لمؤتمر الأطراف و هيئاته الفرعية والأمانة الدائمة:

#### القواعد المالية لمؤتمر الأطراف و هيئاته الفرعية

#### والأمانة الدائمة

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يضع في اعتباره أحكام الاتفاقيات، ولا سيما الفقرة الفرعية ٢(ه) من المادة ٢٢، التي تنص على أن يعتمد مؤتمر الأطراف، في دورته الأولى، قواعد مالية له ولائي من الهيئات الفرعية،

وقد درس توصيات لجنة التفاوض الحكومية الدولية المتعلقة بالقواعد المالية لمؤتمر الأطراف و هيئاته الفرعية والأمانة الدائمة،

يقدر اعتماد مشروع القواعد المالية المرفق بهذا المقرر.

**القواعد المالية لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة  
لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف  
الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، ولهيئاته  
الفرعية والأمانة الدائمة**

**النطاق**

١- تنظم هذه القواعد الإدارية المالية لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا ولهيئاته الفرعية والأمانة الدائمة. وفيما يتعلق بما هو غير منصوص عليه تحديداً في هذه القواعد تنطبق اللواح والقواعد المالية [للمؤسسة ذات الصلة]<sup>(١)</sup> [لأمم المتحدة] [اما لم يتفق مؤتمر الأطراف ورئيس المؤسسة ذات الصلة]<sup>(٢)</sup> [لأمم العام للأمم المتحدة] على خلاف ذلك.

**الفترة المالية**

٢- قوام الفترة المالية سنتان اثنتان تكون أولى سنة تقويمية منهما سنة زوجية [اما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك].

**الميزانية**

٣- يقوم رئيس الأمانة الدائمة بإعداد تقديرات الميزانية [بعملة قابلة للتحويل مناسبة لموقع الأمانة الدائمة]<sup>(٣)</sup> [بدولارات الولايات المتحدة] تبيّن الإيرادات والنفقات المسقطة لكل سنة من فترة السنتين المعنية. [ولتسهيل الرجوع إليها، يرفق رئيس الأمانة الدائمة بالتقديرات أرقاماً إرشادية مماثلة معبراً عنها بدولارات الولايات المتحدة]. ويوجه هذه التقديرات إلى كافة الأطراف في الاتفاقية في موعد أقصاه ٩٠ يوماً قبل افتتاح الدورة العادية لمؤتمر الأطراف التي ستعتمد فيها الميزانية.

٤- يقوم مؤتمر الأطراف، [في دورة عادية] بالنظر في تقديرات الميزانية ويعتمد ميزانية أساسية قبيل بدء الفترة المالية التي تغطيها هذه الميزانية، تخوّل نفقات غير النفقات المشار إليها في الفقرتين ٩ و ١٠ [وفيما عدا الظروف الاستثنائية، يتم ذلك في دورة عادية]. [يجوز لمؤتمر الأطراف أن يعيد النظر، حسب الاقتضاء، في الميزانية الأساسية المعتمدة].

٥- يشكل اعتماد مؤتمر الأطراف للميزانية الأساسية سندًاً بالنسبة إلى رئيس الأمانة الدائمة لعقد التزامات ولسداد مدفوعات للأغراض التي تم لأجلها إقرار الاعتمادات وفي حدود المبالغ التي تمت الموافقة عليها، شريطة أن تكون هذه الالتزامات على الدوام مغطاة بالابراد ذي الصلة، ما لم يأذن تحديداً مؤتمر الأطراف بغير ذلك.

٦- يجوز لرئيس الأمانة الدائمة أن يقوم بتحويلات داخل كل خط رئيسي من خطوط الاعتمادات في الميزانية الأساسية التي تم إقرارها [وفقاً للقواعد واللوائح المالية [للمؤسسة ذات الصلة] [لأمم المتحدة]].

وله أيضاً أن يقوم بالتحويلات بين خطوط الاعتمادات هذه [في حدود المبالغ التي قد يحددها مؤتمر الأطراف من وقت لآخر] [في حدود المبلغ الكلي المتمثل في ١٥ في المائة من مجموع النفقات المقدرة لخطوط الاعتمادات تلك، شريطة أن لا يخفي في سياق هذه العملية أي خط اعتمادات بما يزيد على ٢٥ في المائة] [وفقاً للقواعد واللوائح ذاتها]. [وعلى رئيس الأمانة الدائمة أن يتولى، أثناء الفترة الفاصلة بين دورات مؤتمر الأطراف، الإذن المسبق للقيام بأي عملية تحويل يفوق مبلغها الحدود التي تم إقرارها، من [مكتب مؤتمر الأطراف] [هيئة تابعة لمؤتمر الأطراف ومعيّنة من طرفه].]

### الصاديق

-٧- يقوم [رئيس المؤسسة ذات الصلة] [الأمين العام للأمم المتحدة] بإنشاء صندوق [استئماني] عام للاتفاقية يتولى إدارته رئيس الأمانة الدائمة. ويقيّد لحساب هذا الصندوق [الاستئماني] العام تبرعات المقدمة وفقاً للفقرة الفرعية ١٢(أ) فضلاً عن أي تبرعات إضافية أخرى مقدمة، عملاً بالفقرتين الفرعيتين ١٢(ب) و ١٢(ج)، من الحكومة المضيفة للأمانة الدائمة و[المؤسسة ذات الصلة] [الأمم المتحدة] من أجل التعويض عن المصروفات التي تتطلب في إطار الميزانية الأساسية. وتحمّل على الصندوق [الاستئماني] العام كافة المصروفات من الميزانية الأساسية التي تتطلب عملاً بالفقرة ٥.

-٨- ويتم في إطار الصندوق [الاستئماني] العام إنشاء احتياطي لرأس مال عامل يستبقى [عند نسبة مئوية] [عند مستوى مكافئ لشهر واحد] من نفقات الميزانية الأساسية لفترة مالية يقرّها مؤتمر الأطراف عملاً بالفقرة ٤. [ويقوم مؤتمر الأطراف، بصورة دورية، بتحديد تلك النسبة المئوية]. والغرض من احتياطي رأس المال العامل هو كفالة استمرار العمليات في حالة حدوث أي نقص مؤقت في الأموال. [ويتم التقليل إلى أدنى حد] من المسحوبات من احتياطي رأس المال العامل وتسدد هذه المسحوبات من المساهمات بأسرع ما يمكن].

-٩- ويقوم [رئيس المؤسسة ذات الصلة] [الأمين العام للأمم المتحدة] بإنشاء صندوق استئماني تكميلي يديره رئيس الأمانة الدائمة. ويتلقي الصندوق الاستئماني التكميلي المساهمات بموجب الفقرتين الفرعيتين ١٢(ب) و(ج) غير المساهمات المحددة في الفقرتين ٧ و ١٠ [بما في ذلك المساهمات المخصصة، وفقاً للفقرة ١٥، لما يلي:]

(أ) دعم اشتراك ممثلي المنظمات غير الحكومية [من البلدان النامية الأطراف المتأثرة] [، ولا سيّما الأقل نمواً من بينها] [وكذلك ممثلي المنظمات دون إقليمية المختصة] في دورات مؤتمر الأطراف؛

(ب) تيسير ما يقدم من مساعدة للبلدان النامية المتأثرة وفقاً للفقرة الفرعية ٢(ج) من المادة ٢٣ والمادة ٢٦ من الاتفاقية؛

(ج) وغير ذلك من الأغراض الملائمة المتسبة مع أهداف الاتفاقية.

-١٠- يقوم [رئيس المؤسسة ذات الصلة] [الأمين العام للأمم المتحدة] بإنشاء صندوق استئماني خاص يديره رئيس الأمانة الدائمة. ويتلقي الصندوق الاستئماني الخاص ما يقدم، عملاً بالفقرتين الفرعيتين ١٢(ب) و(ج)

من المساهمات المخصصة لدعم اشتراك ممثلي البلدان النامية [وبصفة خاصة أقل البلدان نموا] الأطراف المتضررة من جراء التصحر و/أو الجفاف، وبخاصة البلدان الواقعة في أفريقيا [وأقل هذه البلدان نموا] في دورات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية.

١١- في حالة ما إذا قرر مؤتمر الأطراف إنهاء صندوق استئماني أنشأ عملاً بهذه القواعد يتعين عليه إخطار [رئيس المؤسسة ذات الصلة] [الأمين العام للأمم المتحدة] في أجل لا يقل عن ستة أشهر قبل تاريخ الانتهاء الذي يقررها. ويقوم مؤتمر الأطراف، بالتشاور مع [رئيس المؤسسة ذات الصلة] [الأمين العام للأمم المتحدة]، بالبت في توزيع أية أرصدة غير مرتبطة بها بعد سداد كافة نفقات التصفيية.

### المساهمات

١٢- تتألف موارد مؤتمر الأطراف مما يلي:

(أ) المساهمات [الطوعية] المقدمة كل سنة من الأطراف في الاتفاقية [بالاستناد إلى] [مع إيلاء الاعتبار الواجب لـ] الجدول [الإرشادي] المحدد في تذليل الميزانية؛

(ب) أية مساهمات أخرى تقدمها الأطراف بالإضافة إلى الاشتراكات المقدمة عملاً بالفقرة الفرعية (أ):

(ج) المساهمات المقدمة من الدول غير الأطراف في الاتفاقية، فضلاً عن المنظمات الحكومية والحكومية الدولية وغير الحكومية وغيرها من المصادر؛

(د) الرصيد غير المرتبط به من الاعتمادات من الفترات المالية السابقة المسندة إلى الصندوق الاستئماني المعنى؛

(هـ) إيرادات متنوعة تسند إلى الصندوق الاستئماني المعنى.

١٣- يقوم مؤتمر الأطراف بتحديد جدول الاشتراكات [الإرشادي] المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ). ويستند هذا الجدول إلى جدول الاقتطاع الإلزامي للأمم المتحدة كما تعتمده من حين لآخر الجمعية العامة مع إدخال تعديلات للأغراض التالي ذكرها:

(أ) مراعاة اشتراكات الأطراف التي ليست أعضاء في الأمم المتحدة فضلاً عن اشتراكات منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي التي هي أطراف؛

(ب) النص على [أن لا يسمى طرف بأقل من ٠٠١ في المائة من المجموع] [إعفاء الأطراف التي تسهم خلافاً لذلك بأقل من ٠٠١ في المائة من المجموع] ألا يتتجاوز أي اشتراك واحد [٢٥] [٣٠] في المائة من المجموع وأن لا يتجاوز اشتراك بلد من أقل البلدان نمواً ٠٠١ في المائة من المجموع.

٤- وفيما يتعلق بالاشتراكات المقدمة بموجب الفقرة ١٢(أ):

(أ) تكون الاشتراكات عن كل سنة تقويمية [واجبة السداد] [متوقعة السداد] قبل أو بحلول ١ كانون الثاني/يناير من تلك السنة:

(ب) يقوم كل طرف، في موعد أسبق ما يمكن لتاريخ استحقاق الاشتراك، بإبلاغ رئيس الأمانة الدائمة بمبلغ الاشتراك الذي ينوي تقديمه عن تلك السنة وبالموعد المتوقع أن يقدم فيه هذا الاشتراك.

٥- تستخدم المساهمات التي تقدم عملاً بالفقرات الفرعية ١٢ [أ]. [ب) و(ج) [لأغراض محددة] وفقاً للأحكام والشروط المتباعدة مع أهداف الاتفاقية على نحو ما يتفق عليه رئيس الأمانة الدائمة والجهة المساهمة. وتوضع المساهمات في الصندوق الاستثماري التكميلي المشار إليه في الفقرة ٩، بحسب الاقتضاء، في حسابات فرعية.

٦- الاشتراكات التي تدفعها، عملاً بالفقرة ١٢(أ) الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي التي تصبح أطرافاً في الاتفاقية بعد بداية فترة مالية معينة تحسب على أساس كل بنسبة ما عليه فيما تبقى من تلك الفترة المالية. وتدخل التعديلات المترتبة على ذلك في نهاية كل فترة مالية بالنسبة للأطراف.

٧- تدفع كل الاشتراكات [بعملة قابلة للتحويل مناسبة لموقع الأمانة الدائمة] [بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية] أو بما يعادلها بعملة قابلة للتحويل في حساب مصرفي يعيّنه [رئيس المؤسسة ذات الصلة] [الأمين العام للأمم المتحدة]. بعد التشاور مع رئيس الأمانة الدائمة [ويستمر على النحو المبين في الفقرة ١٩]. أو يكون أي مبلغ يسدد مساوياً، على الأقل، للمبلغ الواجب السداد [بعملة قابلة للتحويل مناسبة لموقع الأمانة الدائمة] [بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية] في اليوم الذي يُدفع فيه الاشتراك.

٨- يبلغ رئيس الأمانة الدائمة، أو [رئيس المؤسسة ذات الصلة] [الأمين العام للأمم المتحدة] فوراً عن كل التعهدات والاشتراكات ويحيط الأطراف علماً مرة في السنة بحالة التعهدات ودفع الاشتراكات.

٩- تستثمر بحسب اجتهاد [رئيس المؤسسة ذات الصلة] [الأمين العام للأمم المتحدة] الاشتراكات التي لا تلزم في الحال، بعد التشاور مع رئيس الأمانة الدائمة. ويفيد الإيراد الناتج عن ذلك لحساب الصندوق الاستثماري المناسب أو الصناديق الاستثمارية المناسبة المشار إليها في الفقرات ٧ و ٩ و ١٠.

#### الحسابات والمراجعة

١٠- تخضع الحسابات والإدارة المالية لجميع الصناديق الاستثمارية التي تحكمها هذه القواعد لعملية المراجعة الداخلية والخارجية [المؤسسة ذات الصلة] [الأمم المتحدة].

١١- وخلال السنة الثانية من الفترة المالية تقدم [المؤسسة ذات الصلة] [الأمم المتحدة] إلى الأطراف بياناً مؤقتاً بالحسابات عن السنة الأولى من الفترة المالية. كما تقوم [المؤسسة ذات الصلة] [الأمم المتحدة] في أقرب وقت ممكن عملياً، بموافاة الأطراف ببيان نهائي مراجع لحسابات الفترة المالية كلها.

### تكاليف الدعم الإداري

-٢٢ يقوم مؤتمر الأطراف، بمقتضى ما يمكن أن يتفق عليه اتفاقاً متبادلاً، من الشروط من حين لآخر، بينه وبين [المؤسسة ذات الصلة] [الأمم المتحدة] بتضييد ما هو مستحق [المؤسسة ذات الصلة] [الأمم المتحدة] من الصناديق الاستئمانية المشار إليها في الفقرات ٧ و ٩ و ١٠ تبعاً للحالة وذلك مقابل الخدمات المقدمة ، بما في ذلك إدارة الصندوق الاستئماني ذي الصلة من قبل [المؤسسة ذات الصلة] [الأمم المتحدة]، إلى مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية والأمانة الدائمة.

### إجراءات اتخاذ القرارات

-٢٣ إن ما يتخذ من قرارات مؤتمر الأطراف عملاً بالفقرات ٤ [و٦] [و٨] و ١٣ يعتمد [بتواافق الآراء] [بتواافق الآراء] متى أمكن وبأغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة والمصوتة في الدورة، كملجاً أخير، في حالة غياب توافق الآراء].

### التعديلات

-٢٤ يعتمد مؤتمر الأطراف، بتواافق الآراء، أي تعديل يتم إدخاله على هذه القواعد.

-----

---

(١) في هذا الموضع وغيره من الموضع سيتم، إن حظي هذا البديل بالموافقة، إدراج اسم المؤسسة ذات الصلة ورئيسها حالما تختار المؤسسة.

(٢) في هذا الموضع وغيره من الموضع سيتم، إن حظي هذا البديل بالموافقة، إدراج اسم العملة القابلة للتحويل المناسبة حالما يتم البت في موقع الأمانة الدائمة.